لوكان الصائل على المال مكرها فليس لرب المال دفعه بل يلزمه ان يقي روحه بماله هو من خبايا
الزوايا للزركشي ومنها مسالة لا يلزم العبد الدفع عن سيده عند الخوف على روحه لمن لم
يوجب الدفع عن الغير بل السيد في ذلك كالاجانب هو ومنها مسالة قال الاصحاب اذا
حجمه او ختنه فتلف ان كان المحجوم او المختون حرا فلا ضمان لانه لا تثبت اليد عليه
وان كان عبدا نظر في انفراد الحاجم وعدم [illegible] انفراده وانه اجير مشترك ام لا
والمذهب انه لا ضمان مطلقا اذا لم يفرط وكذلك البيطار اذا نزع الدابة هو مسالة
لو ابتلعت دجاجة انسان لؤلؤة غيره لا يفتى لصاحب اللؤلؤة بذبحها واخراج
اللؤلؤة لكن لو فعل ذلك لا يلزمه الا قدر التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة وكذلك
لو استقبلت دابتان لشخصين على شاهق لا وتعذر مرورهما لا يفتى لاحدهما باهلاك
دابة الاخر لكن لو قصد خلاص دابته لم يغرم الا قيمة دابة الاخر هو مسالة متلف البهيمة
المسرحة بلا راع في مرعى جوار زرع ليلا او نهارا او المرعى فسيحة اي متسعة او لا
اي او غير فسيحة يضمنه مرسلها للتقصير بارسالها في مثل ذلك بلا راع سوا المالك والمودع
والاجير وغيرهم لان على كل منهم حفظها ليلا ونهارا بخلاف ما لو سرحت بنفسها بلا
تقصير بان انهدم الجدار او فتح اللص الباب او قطعت الحبل او سرحها وهو في مرعى
بعيد عن الزرع فلا يضمن متلفها لانتفا التقصير وكذا لو قصر لكن حضر مالك الزرع
وتهاون في دفعها لانه المضيع لماله ومتلفها من زرع وغيره ليلا يضمنه
مرسلها للتقصير بارسالها ليلا بخلاف متلفها نهارا ان ارسلها في الصحرا وذلك
على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا فلو جرت عادة بلد بالعكس
انعكس الحكم ومن ذلك يوخذ ما بحثه البلقيني انه لو جرت عادة بلد بحفظها ليلا ونهارا
ضمن متلفها بارسالها مطلقا اما لو ارسلها في البلد ضمن متلفها لمخالفة العادة هو
لا متلفها بباع اي بستان بسبب فتح لبابه فلا يضمنه لان التقصير من صاحبه ومتلفها
ليلا او نهارا او معها مستصحبها من مالك او غيره في الطرق باسكان الرا بتخريق
حطب ونحوه عليها من خلف بصير مالك للملبوس لم ينبهه صاحب البصير يضمنه لانها تحت
يده بخلاف ما لو رآه فلم يحترز او استقبله البصير وهو يراها فحصل التخرق بالحطب
لا يضمن صاحبها لانتفا تقصيره نعم ان كان ثم زحام ضمن مطلقا وخرج بالبصير
الاعمى فيضمن ما تلف له بذلك وان استقبل الدابة اذا لم ينبهه صاحبها هذا كله

اذا

اذا لم يقصر مالك المتلف فان قصر بان وضعه في الطريق او عرضه للدابة فلا ضمان هو
مطلقا او متلفها ليلا او نهارا من الطريق بنحو الروث والريح نحو الغرز بالرجل يستصحبها
اي مع صاحبها من مالك او غيره يضمنه لما مر وهو خرج بالطريق ما لو كانت في ملكه
او موات فلا يضمن متلفها لعدم تقصيره وبقوله مستصحبها ما لو انفلتت منه هو
واتلفت شيا كذلك ولو نخس دابة غيره بغير اذنه فرمحت واتلفت فالضمان على الناخس
هو من البهجة للشيخ زكريا مسالة في امراة مشت في ظلمة فوقعت على قرن جاموسة
فماتت المراة بالوقعة والحال ان الجاموسة مستاجرة عند شخص وشخص
سل شعرا من ذنب فرس فرفصته فمات وصغير في يده عصاة نخس بها فرسا
فرفصته فمات فهل على مالكي الحيوانات ضمان في ذلك ام لا اجاب شهاب
الدين الرملي الشافعي لا ضمان في المسائل الثلاث كما لو علم شخص بعمامة او قشر بطيخ
في طريق ضيق فمشى عليها قصدا فسقط ومات او نزل بئرا فسقط فيها ومات
فانه لا يضمن والله اعلم مسالة لا يجب الدفع عن المال غير ذي الروح لان اباحة
المال جائزة نعم ان كان مال محجور عليه او وقف او مالا مودعا وجب على من هو تحت
يده الدفع عنه قاله الغزالي في الاحيا وكذا ان كان ماله وتعلق به حق الغير كرهن
واجارة قاله الاذرعي ويجب الدفع عن الحرم اي النسا ان امن الهلاك لانه لا مجال
للاباحة فيهن بخلاف المال وتعبيره بالحرم اعم من تعبير اصله بالاهل والمراد هو
الدفع عن البضع ومقدماته وكذا يجب الدفع عن نفسه وغير المحترم مثل ان قصده كافر
ولو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولان
الاستسلام للكافر ذل في الدين او بهيمة لانها تذبح لاستبقا الادمي فلا
وجه للاستسلام لها وظاهر ان عضوه ومنفعته كنفسه ومحل وجوب الدفع
عن غيره ان امن الهلاك كما صرح به الاصل لا ان قصده مسلم لا او مجنونا ومراهقا
او امكن دفعه بغير قتله فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له بل يستحب كما افهمه
كلام الاصل وقيده الامام وغيره بمحقون الدم ليخرج غيره مسالة محل رعاية الترتيب
في الصائل في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى
ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير
محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة هو اما لو التحم القتال بينهما
واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب هو مسالة من النهي عن المنكر